موضع الحق ... لانه لا بسه القناع انما يلبسه للخروج والخروج لازم للطلاق فيكون ذلك
كناية بعيدة بوسايط كما عرف في البيان و كذا قوله انت حرة لان الحرية كناية عن ملك
التصرف فكانه يقول لا ملك لي عليك و كذا قوله انا منك حرام وان لم يضف التحريم الى نفسها
لا اذا قال انا منك طالق ووجه الفرق ان التحريم يثبت من جهة الزوج والزوجة جميعا في كل
واحد منهما على الاخر بخلاف الطلاق فانه لا يقع الا على النسا فانا منك طالق لا يكون صريحا ولا كناية
وفيه نظر لصحة ذكر مجازه من باب الاستعارة التمليحية ... ليكون لهم ... للتفاؤل
ثم الطلاق قسمان جار على وفق السنة و مخالف لها و في الحايض سنية واحدة
فقط اي غير مكررة ولا موصوفة بعدد زايد على الواحد سوا كان بدعيا اذا صدر في طهر
واحد خلافا للحسن ابن علي ... ذكره معه في تفريق الثلاث كما عند الدارقطني من حديث
ابن عمر انه طلق امرأته تطليقة وهي حايض ثم اراد ان يتبعها تطليقتين اخريين عند القرئين
فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال يا ابن عمر ما هكذا امرك الله
انك قد اخطات السنة والسنة ان تستقبل الطهر فتطلق لكل قرء و في لفظ لكل طهر طلقة
قلت انكر الحافظ ابن حجر هذا اللفظ الاخير والاول معناه معنى قوله تعالى وطلقوهن لعدتهن
اذ العدة اسم لمجموع الاقرا كما صرح به صاحب الكشاف حيث قال وعدتهن الحيض الثلاث
فيجب ان تستقبل بالطلاق مجموع العدة فلو طلق في كل قرء ولا تخلل الرجعة لما كانت على
المذهب الا واحدة كما سياتي ... ومع تخلل الرجعة لا تستقبل الطلقات
الاولى مجموع العدة فان استقبلها الطلاق الثالث فلزم قول مالك ان تصدق الثلاث
فعلة بعده ... الثلاث على الاطهار او جهت وأما أن السنة لا تصاب الا بوقوع الطلاق
في طهر فانا ... الحديث ابن عمر عند الجماعة كلهم انه طلق امرأته وهي حايض فذكر ذلك عمر للنبي صلى
الله عليه وآله وسلم فتغيظ منه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم قال ليراجعها ثم يمسكها
حتى تطهر ثم تحيض فتطهر فان بدا له ان يطلقها فليطلقها قبل ان يمسها فتلك العدة التي
امر الله تعالى ان تطلق لها النسا وفي رواية لمسلم وابي داود والنسائي من حديث ابي الزبير
وقال ابو داود روى هذا الحديث جماعة كلهم قالوا عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم
امره ان يراجعها حتى تطهر ثم ان شا طلق وان شا امسك ومعنى حديث ابي الزبير رواه مسلم
والترمذي من حديث سالم انه قال مره فليراجعها ثم ليطلقها طاهرا او حاملا
واما اشتراط أن لا يصدر وطي للمطلقة منه وان صدر من غيره في جميعه اي في جميع
الطهر فلما سمعت في حديث ابن عمر من قوله صلى الله عليه وآله وسلم قبل ان يمسها ومن قال
فيه كان ادل وجميعه لان النفي اذا دخل على مقيد توجه الى القيد نعم منه
ان الوطي في جميع الطهر يشترط ... يحصل باستثنا الوطي في البعض وان حصل في البعض

وذلك غير صحيح فالوجه ان يجعل في جميعه نفس النفي لا المنفي ليصير المعنى ان النفي
هو الانتفا في جميع الطهر واما ما اعترض به المصنف لذكر الجميع من اراده التنبيه على ما
ذكره المنصوص ... للمذهب من انه اذا طلقها ثانيه ثم راجعها فيه و وطيها انقلب حكم الطلاق
... ان الحق ما ذكره في حواشي المهذب لاهل المذهب من انه لا ينقلب بدعيا لانه
صدق عليه انه طلاق قبل المس يكفي عن ذكر جميعه ذكر منه لان الوطي في اي جزء منه
... يمنع سلامته من الايهام و اما انه يشترط انه لا يقع في ذلك الطهر طلاق ثان
مكرر فالعدم من قوله وسنية واحدة فقط و يشترط ايضا ان لا يقع منه وطي ولا
طلاق في حيضته اي حيضة هذا الطهر المتقدمة عليه اما اشتراط انتفا الطلاق
في الحيضة فلان ذلك هو سبب الحديث الذي ذكره النبي صلى الله عليه وآله وسلم
واما اشتراط انتفا الوطي فيها فلانها لو وطيت في الحيضة جاز ان تحمل فيقع الطلاق في حال
تلتبس عليها نوع عدتها ولا يعد طلاقها طاهرا لا حاملا الا بعد استبانة حملها كما صرح به
الحديث واما المتم فعلل المنع ... من حديث سالم ونافع من عدم اذن النبي صلى الله
عليه وآله وسلم لابن عمر ان يطلقها في طهر الحيضة التي طلقها فيها ... على ان
منعه انما كان لوقوع وطي في الحيضة ولانه يعكر عليه رواية ابي الزبير وغيره التي لم
تشترط فيها الا حصول طهر بعد الحيضة و اما الطلاق السني في حق غير الحايض من
صغيرة او ايسة او حامل بعد استبانة حملها كما صرح به الحديث والا كانت كالحايض فهو
المفرد فقط من دون شرط غير الافراد و لكن ندب تفريق الكف عن جماعها
شهرا بين الطلاق ... الاشهر في غير ذات الحيض مقام الحيض ... ذلك
... واجاب عليه المقبلي بانه انما وجب في ذات الحيض لتيقن براءة الرحم وهي
في الصغيرة ونحوها حاصلة قلت فله وجه للقياس مع اسما العلم ولان القياس
انما ثبت في الفرع مثل حكم الاصل والندب الذي يعني هنا غير الوجوب في
من اراد تثليث ... على وجه السنة فانه يفرق الثلاث من اراده على الاطهار
ان كانت المرأة ممن تحيض او الشهور ان كانت من غيرهن فيطلق في كل طهر او شهر طلقة
وقال مالك ... التثليث اصله بدعة مفرقا او مجموعا و وافقه الباقر والصادق والناصر
والشافعي في الحامل قال المصنف لنا فطلقوهن لعدتهن فاذا وقع ... طلق للعدة لقوله صلى
الله عليه وآله وسلم الطلاق للعدة هو ان يطلقها طاهرا من غير جماع ... لان
النزاع في كيفية الطلاق والحديث لا دلالة عليها واما هو ... على كيفيته وقال الحسن بن
... وابن سيرين والامام يحيى والشافعي واحمد و التثليث في قرء واحد ليس ببدعة
لا مكروها لان فطلقوهن مطلق متحقق في الافراد و التثليث واجاب المصنف بما تقدم عند

Copyright © King Saud University